

الضمانات القانونية لحماية حقوق الطفل العربي من الانتهاكات الجنائية الدولية

Legal guarantees to protect the rights of the Arab child from international criminal violations

هباز سناء

جامعة باجي مختار عنابة (الجزائر) ، sana85000@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/11/16 تاريخ القبول: 2021/01/05 تاريخ النشر: 2021/06/08

Abstract:

L'enfant arabe est confronté a une multitude de violations , dont deux types : **violations criminelles a caractère internationale** telles que les crimes d'exploitation sexuelle et les crimes d'esclavagisme, **violations de nature internationale** qui comporte les crimes de conflits armés et les génocides, ce qu'on appelle aussi la sécurité de l'enfance au temps des conditions exceptionnelles. Pour les crimes de nature internationale, elles comportent les crimes des conflits armés contre l'enfance tel que leur utilisation lors des guerres comme cible, aussi leur transplantation de groupe en groupe malgré contre leur gré. Les conventions internationales et arabes ont garanti les droits de l'enfant contre ces violations , comme la convention des droit de l'enfant et la déclaration de la sécurité des femmes et de l'enfant en cas de conflits armés , parmi les plus importantes institutions juridiques garantes en matière de sécurité de l'enfant arabe on trouve le tribunal arabe et les institutions des nations unies.

Key words: violations criminelles. caractère internationale.

المخلص:

الطفل العربي إلى جملة من الانتهاكات الجنائية ذات الصفة الدولية التي تشمل جرائم استرقاق الأطفال وجرائم الاستغلال الجنسي لهم، والى الإنتهاكات الجنائية ذات الطبيعة الدولية التي تشمل جرائم النزاعات المسلحة ضد الأطفال وجرائم الإبادة الجماعية ضدهم، أو ما يطلق عليها أيضا حماية الطفولة في ظل الظروف الاستثنائية. وتتمثل جرائم استرقاق الأطفال من بيع وعبودية وعمل لقسري أما جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال فتتمثل في بغاء واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. أما بالنسبة للانتهاكات الجنائية ذات الطبيعة الدولية تتضمن جرائم النزاعات المسلحة ضد الأطفال مثل تجنيد الأطفال أو إشراكهم في النزاعات المسلحة وأيضاً استهداف الأطفال في النزاعات المسلحة، كما تتضمن نوع من أنواع جريمة الإبادة الجماعية وهي نقل أطفال جماعة إلى جماعة أخرى قسراً. وكفلت بعض الاتفاقيات الدولية والعربية منها حقوق الطفل العربي من مختلف الانتهاكات كاتفاقية حقوق الطفل والإعلان الخاص بحماية حقوق الطفل والنساء في حالة الطوارئ والنزاعات المسلحة، ومن ابرز الضمانات القانونية لحماية حقوق الطفل العربي من خلال المحكمة العربية والى أهم أجهزة الأمم المتحدة.

الكلمات المفتاحية: انتهاكات جنائية، استرقاق

الاطفال، بيع وغياء الاطفال

المؤلف المرسل: هباز سناء ، الإيميل: sana85000@gmail.com

1. مقدمة:

الطفل زينة الحياة الدنيا، وهديّة الله عز وجل إلى الوالدين، فنجد إن الإسلام أولى الطفل عناية خاصة، واعترف له بجملة من الحقوق. وهذا الاهتمام الكبير من قبل الشريعة الإسلامية بالطفل إن دل على شيء فإنما يدل على عظمة الإسلام وتأكيدّه على احترام حقوق الإنسان، والتي اعترف الله بها لهذا المخلوق. ولقد شهد القرن الماضي وعلى وجه الدقة منذ 1989 بداية تغيير جذري وحاسم في الكيفية التي يتم بها النظر إلى الأطفال والتعامل معهم، فقد برزت في أواخر القرن الماضي نظرة وممارسات مغايرة لتلك التي كانت سائدة من قبل، وأخذت هذه الممارسات تتضح وتأخذ شكلا يعكس الاهتمام والتوجه بعناية مباشرة نحو الأطفال في مختلف أنحاء العالم.

والتعريف القانوني للطفل وفقا لمعظم المعايير القانونية الدولية، هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة وتستخدم منظمة العفو الدولية هذا التعريف شأنها شأن معظم المنظمات غير الحكومية وجماعات حقوق الطفل. فالميثاق الإفريقي لحقوق الطفل يعرف الطفل بأنه: "كل إنسان دون الثامنة عشرة من عمره"، بينما اتفاقية الطفل تعتبر أقل تحديدا للسن إذ ترى أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر إلا إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون الوطني المطبق عليه.

ويقع الأطفال أيضا ضحية للحروب، بسبب عدم قدرتهم على تحقيق النمو السوي نتيجة لإغلاق المدارس والعيادات الطبية وتدمير الطرق إتلاف المحاصيل، ويجرى في الوقت الحاضر إلى استخدام الأطفال للقتال في الحروب.

1.1 الإشكالية:

إذا كان هذا هو حال الطفولة في العالم وخاصة العالم العربي فهل هناك من مواجهة للحد من هذه الأوضاع ؟ وما هي أهم هي الضمانات القانونية التي كفلتها مختلف الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الطفل في ظل الانتهاكات الجنائية لحقوقه ؟

1. 2 الأسئلة الفرعية:

- فيما تتمثل جرائم استرقاق الأطفال وجرائم الاستغلال الجنسي لهم؟

- ماهي اهم جرائم النزاعات المسلحة ضد الأطفال وجرائم الإبادة الجماعية ضدهم؟

1. 3 فرضيات الدراسة:

- تسببت الحروب في قتل أعداد غير معروفة من الأطفال أو جرحت أو هجرت أو يتمت أو أخذت رهائن، وهذا ما ظهر جليا في ثورات الربيع العربي في كل من مصر وتونس وسوريا حيث وقع العديد من الأطفال ضحايا لهذه الثورات.
- هناك أعداد اكبر من هؤلاء الأطفال تقع ضحايا غير مباشرة للحروب، بسبب عدم قدرتهم على تحقيق النمو السوي نتيجة لإغلاق المدارس والعيادات الطبية ...

1. 4 أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف انطلاقا من أهمية البحث إلى المضمون نذكر منها:

- التطرق لمفهوم جرائم استرقاق الأطفال من بيع وإتجار وإرغامهم على العمل في سن مبكر.
- التطرق إلى موضوع الاهتمام بالطفولة والوفاء بحقوقها يعدان من أهم القضايا، سواء على الصعيد الإنساني أو المجتمعي أو على مستوى الدول والحكومات أو على المؤسسات والمنظمات الدولية.
- التطرق أيضا إلى إجراءات ضمان حماية حقوق الطفل العربي وابرز الضمانات القانونية له من خلال المحكمة العربية والى أهم أجهزة الأمم المتحدة.

1. 5 المنهج المتبع:

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي والاعتماد على بعض أدوات المنهج التحليلي من خلال وصف بعض الانتهاكات الجنائية الدولية التي يتعرض لها الأطفال واستقراء بعض النصوص المجرمة للانتهاكات الموجهة ضد الطفولة.

1. الانتهاكات الجنائية ذات الصفة الدولية

1.2 جرائم استرقاق الأطفال

تشمل جرائم استرقاق الأطفال من بيع وعبودية والعمل القسري وتشمل أيضا جرائم الاستغلال الجنسي لهم من بغاء واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، ونعني بالاسترقاق ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص ما بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الإتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال ومن أمثلة ذلك الاسترقاق بيع الأطفال والإتجار بيهم والعمل القسري.

2. 2 بيع الأطفال والإتجار بيهم: الإتجار في البشر هو الوسيلة الأسرع التي يتم من خلالها إجبار الأفراد على العبودية ويتضمن الإتجار نقل الأشخاص بالعنف أو الإكراه بغرض العمل القسري. وظاهرة الإتجار بالأطفال لا تحتاج إلى ممارسة عنف أو إكراه ضدهم حيث يتم نقلهم إلى أماكن للعمل بغرض استغلالهم، ويشمل ذلك التحكم في حريتهم ومكان وموعد عملهم والأجر الذي يتقاضونه غالبا ما يكون زهيد أو بدون اجر.

ومن ابرز ظواهر الإتجار بالأطفال في العالم العربي يرجع أساسا إلى أوضاع العمالة المهاجرة التي تمثل نسبة كبيرة من قوة العمل وعدم شمول الضمانات القانونية الواردة في قانون العمل ومشكلة الجنسية تلعب دور كبير في الاتجار وبيع الأطفال بسبب عدم منح الأطفال الجنسية عند زواج الأم بالأجنبي في بعض الدول.

2. 3 العمل القسري: في الوقت الذي يحتاج فيه الطفل للرعاية والحماية يجد نفسه مضطر إلى العمل بإرغامه على العمل أثناء النزاعات ، وينجم عن عمل الأطفال إصابته بالعديد من الأمراض الجسدية والنفسية فنصت المادة 22 من اتفاقية حقوق الطفل 1989 حيث تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل من شأنه أن يضر بصحة الطفل .(حسنين المحمدي بوادي،2005،ص134)

والعمل القسري في قانون العمل هو كل الأعمال أو الخدمات التي تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأية عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره" . وأنواع العمل القسري فمنها الأعمال الاستعبادية والتي تعتبر أهم مثال على العمل القسري ومن مواصفات هذا النوع انه يحدث عندما يقدم شخص خدماته مقابل دين عليه، ونصت المادة 73 من الدستور المصري على خطر العمل القسري والعبودية والإتجار بالنساء والأطفال.

والعمل القسري مرتبط ارتباط وثيق بالإتجار بالبشر لكنه غير مماثل له ،وترى منظمة العمل الدولية أن العمل القسري يشمل عمل الأشخاص الذين يجبرون على العمل خارج حدود بلدانهم أو إقامتهم. (غولنارا شاهينان، الدورة 12 الجمعية العامة ،ص15).

2. 4 جرائم الاستغلال الجنسي:

نصت عليه المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل الاستغلال الجنسي هو اتصال جنسي بين طفل وشخص بالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية عند الأخير مستخدماً القوة والسيطرة عليه، وأهم أسباب التحرش الجنسي هو كثرة النزاعات والحروب مما يجعل الأطفال عرضة للاستغلال والتحرش .

بغاء الأطفال: ومن الأفعال المجرمة في جريمة الاستغلال الجنسي هو إكراه الطفل على البغاء وهي تلك الأفعال التي قد تقع من رجل أو امرأة مع طفل طالما حملت الدلالة أو الإيحاء ذات طابع جنسي، وفي الوقت ذاته فإن المقابل المالي في هذه الجريمة لا يحصل عليه الضحية وإنما يذهب إلى الجاني الذي يكره هؤلاء الضحايا على البغاء.

وعرف البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية في المادة الثانية فقرة ب انه يُقصد بإستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض. وعاقب قانون حقوق الطفل في المادة 163 منه (اتفاقية حقوق الطفل فيفري 2009، ص9) على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات كل من حرض طفلاً ذكراً كان أو أنثى على ممارسة الفجور والدعارة.

وحددت المادة 279 من قانون العقوبات اليمني: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من حرض غيره على الفجور أو الدعارة فإذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات. وإذا كان من حرضه ووقعت منه الجريمة صغيراً لم يتم الثامنة عشرة من العمر أو كان المحرض يعول في معيشته على فجور أو دعارة من حرضه يجوز أن تصل عقوبة المحرض إلى الحبس مدة لا تتجاوز عشر

سنوات. فإذا اجتمعت الحالتان جاز أن تصل عقوبة المحرض الحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة."

استغلال الأطفال في المواد الإباحية: باستقراء نصوص البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية نلاحظ أنها تحظر على الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، ويقصد بالمواد الإباحية تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا المادة الثانية منه. كما شجع البروتوكول الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي بغية التصدي للأسباب المزرية مثل : الفقر والحرب التي تساهم في استهداف الأطفال للبيع واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية. كما تقوم كل دولة طرف في غضون سنتين من بدأ نفاذ البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة ، الطرف بتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الطفل بتقديم معلومات شاملة حول تدابير التي تتخذها لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول. كما تقرر تعيين مقرر خاص ففي يعنى بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية بموجب القرار 1990/68 والذي يقوم بالتحقيق في استغلال الأطفال في كافة أنحاء العالم وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان .

3. الانتهاكات الجنائية نو الطبيعة الدولية:

تتضمن الانتهاكات الجنائية على جرائم النزاعات المسلحة ضد الأطفال مثل تجنيد الأطفال أو إشراكهم في النزاعات المسلحة وأيضا استهداف الأطفال في النزاعات المسلحة، كما تتضمن نوع من أنواع جريمة الإبادة الجماعية وهي نقل أطفال جماعة إلى جماعة أخرى قسرا.

1.3 تجنيد الأطفال أو إشراكهم في النزاعات المسلحة:

طبقا لما توكده ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لتي فيها آلت الدول على نفسها أن تتخذ الأجيال القادمة من ويلات الحروب فقد فشلت فشلا ذريعا في تحقيق هذا الوعد إذ لا يقتصر هذا الأمر على أن ملايين الأطفال لا يزالون يقدمون ضحايا الحروب وإنما كثيرا جدا ما يكونون الهدف الرئيسي لها والآن يعاني الأطفال على نحو 50 بلادا من أرجاء العالم من آثار النزاعات المسلحة وما بعدها والنزاعات المسلحة تؤثر بطريقتين على الأطفال:

الضمانات القانونية لحماية حقوق الطفل العربي من الانتهاكات الجنائية الدولية

تأثيرات يتحملها السكان عامة ومن ضمنهم الأطفال وشدة تأثيرها على الأطفال تكون أقوى بسبب طبيعتهم البدنية والنفسية فالتمدُّير الاقتصادي الذي تخلفه الحروب تعرض الأطفال بصورة خاصة لأمراض سوء التغذية والأوبئة والضرر النفسي والإعاقة. تأثيرات خاصة بالأطفال واحتياجاتهم للحماية الخاصة كالإساءة الشديدة والمريعة لحقوقهم وسوء المعاملة والاستغلال لاسيما الفتيات ولقد عالجهها نصوص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا أنها مازالت ترتكب وحقوق الأطفال تنتهك.

إن مشكلة تجنيد الأطفال واسعة الانتشار في العديد من أرجاء العالم لاسيما التي يوجد فيها نزاعات مسلحة وكشفت إحصائيات صدرت عن منظمة العمل الدولية في عام 2002 أن نحو 300 ألف طفل على الأقل يعملون لجنود في المنظمات والجماعات المسلحة ويشاركون في العمليات القتالية الدائرة في أكثر من 41 دولة في العالم وإن الكثير من هؤلاء الأطفال دون سن العاشرة، وإن ما يقارب من 500 ألف طفل يقومون بأنشطة مختلفة في ميليشيات عسكرية ومنظمات شبه عسكرية، وتضيف الإحصائية إن مشكلة تجنيد الأطفال أو إشراكهم في العمليات العسكرية أصبحت ظاهرة عالمية كما إن هنالك أطفال (عبير نجم عبدا لله الخالدي 2012، ص 207) انتحاريون في العديد من الدول وأطفال يعملون كأعضاء في العصابات المسلحة ومقاتلون دون العاشرة ويجند الأطفال بطرائق عديدة فقد يرغمون على التجنيد أو يجندون عن طريق كتائب التجنيد أو يخطفون وفي كثير من الأحيان يتم التقاط الأطفال بشكل تعسفي من الشوارع والمدارس.

2.3 استهداف الأطفال في النزاعات المسلحة:

إن الاهتمام بالطفولة والوفاء بحقوقها يعدان من أهم القضايا، سواء على الصعيد الإنساني أو المجتمعي أو على مستوى الدول والحكومات أو على المؤسسات والمنظمات الدولية، ويمثلان الامتحان الأعظم لصحة الضمير الإنساني، فذلك الإنسان الصغير يكون في مرحلة عمرية تجعله عاجزاً عن الوفاء بحاجاته ومتطلباته الأساسية، وبالتالي يصبح محتاجاً إلى من هم أكبر منه لمساعدته، بل من الواجب عليهم أن يهبوا إلى الوفاء بتلك الحاجات.

ورغم تلك البراءة وذلك الضعف الإنساني الباديين على صفحة وجه الطفل، إلا أن الطفولة قد تعرضت ولا تزال تتعرض إلى أنواع عديدة من نكران الحقوق في أماكن كثيرة من العالم، وعند الإتيان إلى حقوق الطفولة في الوطن العربي فإن الحديث عن أوضاعها قد لا توفيه المفردات والجمل حقه نظرًا لما لحق هذه الشريحة الكبيرة التي تمثل الأمل الواعد والغد المشرق من انتهاكات غير مسبوقة، سواء في فلسطين المحتلة أو في العراق أو في سوريا وغيرها، حيث تبرز الصورة أن هناك استهدافًا ممنهجًا للطفولة العربية يطول أجيالًا متعددة وذلك بالتوازي مع استهداف جيوشها من منطلق أن تدمير هاتين الركيزتين في هذه الدولة المستهدفة يقود إلى تدميرها وإرجاعها إلى العصور الغابرة حيث غياب جيو سياسية الدولة وديمقرافيتها وحيث سيطرة مظاهر الحرمان والفقر والمرض والجهل.

وما يلفت الانتباه هو أنه يُعَدُّ نشوب الفوضى المسماة "الربيع العربي" كان أطفال سوريا في مقدمة ضحايا الميليشيات والعصابات الإرهابية والتكفيرية التي جندها الغرب الاستعماري الإمبريالي وبعض القوى الإقليمية، والذين تعددت صور استهدافهم، فتارة بتوظيفهم في تلك الميليشيات والعصابات إما استغلالًا لحالة الجوع والفقر المدقع أو بغسل أدمغتهم وتدريبهم فكريًا وعقائديًا، وغرس بذور الحقد والكراهية والفكر الطائفي المتعصب الإقصائي، وتارة باستهدافهم بالسلح الكيماوي على النحو الذي كان في الغوطين الشرقية والغربية بريف دمشق أو بالاستهداف المباشر عبر القنص والسيارات المفخخة والعمليات الانتحارية الإرهابية وقذائف الهاون، أو عبر التكتيل والإعدام والحوادث الشاهدة على ما ترتكبه العصابات الإرهابية بحق الأطفال كثيرة ومؤلمة فمن بين هذه الحوادث حادثة إعدام الطفل البالغ من العمر خمسة عشر عامًا ويعمل بائعًا للقهوة في حلب أمام والديه، وذلك الطفل السوري الذي دخلت عصابة إرهابية على منزل أسرته وسألته: حين دخل الجيش النظامي قريبتكم هل قمت بتحيتته؟ قال: نعم. وبأييد حبيته؟ فرجع يده اليمنى، لتبدأ العصابة ممارسة إرهابها فتقطع يد الطفل .

وتارة أخرى بجلب الفيروسات كما هو حال فيروس شلل الأطفال الذي قامت بإدخاله العصابات الإرهابية إلى سوريا والذي بسببه سجلت عشر إصابات لأطفال بمحافظة دير الزور، ومن نجا منهم من دائرة الاستهداف كان مصيره أن يودع بين أنياب الفقر والمرض والبرد والقيظ والحرمان في مخيمات اللجوء.

الضمانات القانونية لحماية حقوق الطفل العربي من الانتهاكات الجنائية الدولية

وما كشفه التقرير البريطاني الأحد الماضي عن مقتل نحو 11 ألف طفل سوري منهم 128 بأسلحة كيميائية و389 برصاص قناصة، هو توثيق لمؤامرة مكتملة الفصول والأركان لتدمير سوريا كواحدة من بين الدول العربية المؤثرة والفاعلة والمستهدفة، والأرقام التي وردت في التقرير ليست سوى غيض من فيض، إذا ما ضمنت أعداد الضحايا في العراق والسودان واليمن وليبيا ومصر.

4 إجراءات ضمان حماية حقوق الطفل العربي:

4. 1 اللجنة العربية لحقوق الطفل والمحكمة العربية:

4. 1. 1 اللجنة العربية: باستقراء المادة 53 نجد أن ما تتضمن اختصاص اللجنة بالنظر في أي انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في جانب أي طرف وذلك بناء على طلب عضوين على الأقل، والنظر أيضا في الشكاوى التي يقدمها أي طرف بان طرفا آخر لا يفي بالتزاماته والعمل على تعزيز حقوق الإنسان والشعب العربي. يكون من حق الدول والأفراد المنضمين إلى ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي اللجوء إلى اللجنة العربية (قادري عبد العزيز 2008، ص190)

4. 1. 2 المحكمة العربية: وفقا للمادة 59 تتمتع قرارات المحكمة الصادرة بقوة النفاذ وتتمثل اختصاصاتها بالنظر في شكاوى الأشخاص التي تحيلها عليها اللجنة بعد أن يتعذر عليها حلها وهكذا لا يكون من الممكن للأطراف أن يرفعوا شكاوهم مباشرة إلى المحكمة بل يكون على أولئك الأفراد تقديم شكاوهم إلى اللجنة حتى يكون لهذه الأخيرة أن تحيل القضية على المحكمة عندما يستعصى عليها الحل.

4. 1. 3 إعلان حقوق المواطن العربي 1970 وميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي :

- إعلان حقوق المواطن العربي 1970: أشار إلى الحق في مستوى معيشي يلي الحاجات الإنسانية وحماية الأسرة والأمومة والطفولة، والحق في التعليم بالمجان وحق المشاركة في الحياة الثقافية، وتهيئة فرص التنمية البدنية.

غير أن ما يجب ملاحظته على هذا الإعلان هو خلوه من أي إلزام للدول التي توافق عليه، فالمادة 31 تسمح للحكومات العربية بالالتصّل في حالة الطوارئ من كل الحقوق التي تضمنها الإعلان دون استثناء، وبالتالي فهذا الإعلان لم يظهر للوجود.

- مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي : مبادرة حركها المعهد الدولي للعلوم الجنائية بايطاليا في مدينة سيراكوزا مع عدد من الخبراء الأمة العربية من أصل الفكر والقانون في ديسمبر 1986م فجاء في مشروع الميثاق نص المادة 15 على تكفل الدولة بتوفير الرعاية للأمومة والطفولة، والمادة 16 برعاية الدولة بالقصر صحيا ونفسيا وتحميهم من الاستغلال الاجتماعي والاقتصادي.

وتعتبر أعمالا إجراميا جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال كما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رميا بالرصاص، ولا يجوز حرمان الأطفال الذين يجدون تحت حالة الطوارئ والنزاعات المسلحة من المأوى والغذاء والمعونة الطبية.

4. 2. آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الطفل:

4. 2. 1 دور الجمعية العامة: بما أنها الجهاز الوحيد في منظمة الأمم المتحدة التي تشترك في عضويته الدول الأعضاء المنظمة لهذا فهي تتمتع بأهمية كبيرة، وبخصوص اهتمامها بموضوع حقوق الطفل تبنت الجمعية العامة بعض الإعلانات وأصدرت العديد من القرارات بهدف حماية حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة (محمد سامي عبد الحميد، 1997، ص 145) من بينها:

- الإعلان الخاص بحماية حقوق الطفل والنساء في حالة الطوارئ والنزاعات

المسلحة 1974/12/14: واهم المبادئ التي جاء بها الإعلان في:

1. حظر الهجمات وعمليات القصف بالقنابل ضد السكان المدنيين (الأطفال والنساء)
2. حظر استخدام الأسلحة الكيماوية والبيكترولوجية أثناء النزاع المسلح على السكان المدنيين (الأطفال).

الضمانات القانونية لحماية حقوق الطفل العربي من الانتهاكات الجنائية الدولية

3. على جميع الدول المشتركة في النزاعات المسلحة والعمليات العسكرية ان تبذل كل ما بجهدها من اجل تجنب الأطفال والنساء لآثار الحرب المدمرة.

4. 2.2 دور المجلس الأمن الدولي:

ومن بين القرارات مجلس الأمن ذات الصلة بحماية الأطفال رقم 1261 عام 1999 أول قرار يعترف بتأثير العام السلبي بالصراعات المسلحة على الأطفال ويحث هذا القرار على وقف إطلاق النار انسانيًا لأغراض التطعيم وتوزيع مواد الإغاثة وعدم مهاجمة المدارس والمستشفيات وعدم تجنيد الأطفال.

والقرار رقم 1379 يطالب جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بتوفير الحماية والمساعدة للأجئين والمتمردين لا سيما النساء والأطفال وأن تتخذ تدابير خاصة بتعزيز وحماية الفتيات القصر من جميع أشكال العنف والاستغلال(اشرف عرفات ابو حجازة، 2005، ص1)

4. 2. 3 دور المحكمة الجنائية الدولية:

بسبب جهود المجتمع الدولي من أجل حماية المدنيين خاصة النساء والأطفال من الاعتداء على حقوقهم أثناء النزاعات المسلحة باتت الحاجة ملحة لإنشاء قضاء دولي جنائي دائم لمعاقبة مرتكبي الجرائم في حق الإنسانية(سعيد عبد اللطيف حسن، 2004، ص 176 وما بعدها) ولم تخلو نظام المحكمة من إشارات محددة بخصوص حماية الأطفال من الجرائم التي تدخل في اختصاصها ولهذا فقد نص النظام الأساسي للمحكمة في المادة 26 على أنه: "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة اليه".

وقد جاء هذا النص إمعانا في حماية الأطفال حيث انه لا يرتكبون الأفعال والجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من تلقاء أنفسهم وإنما هم ضحية للكبار. كما أدرج النظام الأساسي للمحكمة في قائمة جرائم الحرب اشتراك الأطفال دون 15 من عمره بصورة معلنه في الأعمال الحربية أو القيام بتجنيدهم في القوات المسلحة الوطنية أو نزاع مسلح والمحكمة الجنائية تملك صلاحيات في حماية الأطفال من

عواقب الحرب من خلال ردع المخالفين ومعاقبة وتتبع مجرمي الحرب في جرائمهم التي ترتكب في حق الأطفال.

4. 2. 4: دور صندوق الأمم المتحدة للطفولة :

أنشاء الصندوق من طرف الجمعية العامة في: 1946/12/11م بهدف توفير الطعام والمأوى والدواء للأطفال الدول التي كانت ضحية العدوان عقب الحرب العالمية الثانية، ولكن تطور نشاط الصندوق ولم يعد قاصرا على مساعدة الأطفال في حالات الطوارئ وهو الاستجابة لحاجات الأطفال خاصة في الدول النامية. واليونسيف يوجه مساعدته بصورة أولية لبرامج الأطفال طويلة الأمد، إلا انه دائما ما يتحرك بسرعة لمواجهة الاحتياجات العاجلة واليونسيف يوجه مساعدته بصورة أولية لبرامج الأطفال طويلة الأمد، إلا انه دائما ما يتحرك بسرعة لمواجهة الاحتياجات العاجلة للأطفال والأمهات في حالات الطوارئ الناجمة عن الحروب، ومن أهم التقارير السنوية الصادرة عن اليونسيف ، هي تقرير وضع الأطفال في العالم وتقرير مسيرة الأمم التي تحتوي على دراسات وإحصاءات تغطي مجالات حقوق الأطفال.

5 تحليل النتائج:

- عدم معاملة الطفل ضحية هذه الانتهاكات كجاني فيها بالأخص في حالة إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة بل معاملته كضحية لها يستحق الرعاية والعناية والاهتمام ومحاولة إعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع.
- تشريع قانون جنائي عالمي موحد يعالج الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل وتعقب الجناة والعمل على وضع آليات تنفيذ هذا التشريع.
- تفعيل القوانين العابرة للحدود لمحاكمة الجناة أينما كانوا وفرض عقوبات.

6. خاتمة:

انطلاقا من قيم الدين والضمير والأخلاق فإن الطفل يجب أن يتمتع بأكبر قدر من الحماية التي يستحقها لأنه يمثل مستقبل الإنسانية التي ينبغي أن يقوم الدول بحماية حقوقه ولا يكفي مجرد قواعد منصوص عليها في مواثيق دولية فلا بد من وجود آليات وهيئات دولية لضمان هذه الحقوق وتطوير وتفعيل التشريعات الوطنية والدولية. كما يجب القضاء على

الضمانات القانونية لحماية حقوق الطفل العربي من الانتهاكات الجنائية الدولية

الفساد الإداري والقضائي إن وجد في تفعيل بعض الآليات، وإعطاء شهادة للأطفال الضحايا ضد الجناة مرتكبي هذه الانتهاكات قيمة عالية ومنح هؤلاء الأطفال تعويضات مادية ومعنوية عادلة عما لاقوه من انتهاكات والعمل على إعادة تأهيلهم.

7. قائمة المراجع:

- المؤلفات:
- اشرف عرفات ابو حجازة: إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقا للفصل السابع من الميثاق، وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
- حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.
- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، الطبعة السادسة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- عبير نجم عبدا لله الخالدي، حقوق الطفل في ظل الأزمات المجتمعية الطفل العراقي نموذجا، مجلة البحوث التربوية والنفسية، العدد 2، جامعة بغداد، العراق، 2012.
- محمد سامي عبد الحميد: قانون المنظمات الدولية، الأمم المتحدة، الجزء الأول، الطبعة الثامنة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997.
- سعيد عبد اللطيف حسن: المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2004.
- غولنارا شاهينان، تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصر، بنا في ذلك أسبابه وعواقبه، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 12 لجمعية العامة للأمم المتحدة.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 ماي 2000 دخل حيز النفاذ في 18 جانفي 2002

- اتفاقية حقوق الطفل: لجنة حقوق الطفل، اليمن، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 12 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية 19 فيفري 2009، ص 9.

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة 54 المؤرخ في 25 ماي 2000 ودخل حيز النفاذ في 18 جانفي 2002.